فقه الواقع وأثره في الأحكام الشرعية والقانونية (الخلع أنموذجاً)

أ. م. د. سعيد محي الدين سعيد المجمعي

The jurisprudence of reality and its impact on legal and legal rulings Al-Khula is a model

Assistant Professor Dr. Saeed Mohieddin Saeed Al-Majmaie

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

ملخص البحث

هذا البحث دراسة توضح أهمية فقه الواقع, وكيف أنه يؤثر في الأحكام الفقهية إذ يراعي واقع المسلمين وفي كل الجوانب, وبذلك تتنزل الأحكام على وفق تلك المراعاة, من تيسير وتخفيف وتوسيع وبحسب ما تقتضيه كل حالة على حدة. وفقه الواقع موجود منذ بداية التشريع الإسلامي, وأن أصول التشريع راعت الواقع الذي يعيش فيه. والقانون العراقي راعى فقه الواقع, وأقر أحكاما تتماشى وتتناسب مع واقع المسلمين. وذكرت الخلع أنموذجا وذلك لرفع توصية إلى المشرع القانوني للنظر في أحوال المسلمين في ظل هذه الظروف الصعبة, ومراعاة فقه الواقع في حكم الخلع وجعله فسخا بدلا من الطلاق البائن, من أجل تقليل عدد الطلاقات والتي تهدد الأسر المسلمة بالتفكك وتشتيت الأطفال.

Abstract:

This research explains the importance of Fiqh of reality and how it affects the Islamic rulings, taking into account the real life of Muslims in all aspects, thus these rulings based on this consideration either facilitate, ease or expand as required by each case. This type of Fiqh has existed since the beginning of Islamic legislation. The Glorious Quran and the Honored Sunnah have taken the real life of Muslims into consideration. Iraqi law has taken into account the Fiqh of reality and has approved provisions that are in line with the reality of the Muslims' life. Al-Khula' is taken here as a sample in order to make a recommendation to law makers to consider the conditions of Muslims under these difficult circumstances, and to take into account the Fiqh of Khula' and make it an annulment instead of regarding it as divorce, in order to reduce the number of divorces that threaten Muslim families and disperse children.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهـذا بحث يبين فقه الواقع وأهميته، وتبيان أثره في الأحكام الشرعية، ويبين أن فقه الواقع ليس فقها محدثا، بل هو فقه أصيل موجود مع وجود التشريع الإسـلامي ولكن ليس بهذا المسـمى، فنرى أن الله تعالى راعى ذلك في إشـارات واضحة في القرآن الكريم، وكذلك نجد تلك الإشارات أن رسول الله ﷺ قد راعى ذلك في أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ، وجاءت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم من بعده وراعوا فقه الواقع في أحكامهم، واسـتمر الأمر هكذا حتى ظهر اسـم فقه الواقع في القرن الثامن، وما زال يتطور ويتوسـع حتى نجد أن فقه الواقع أثر في الأحكام الشرعية والأحكام القانونية، كما سـأبينه في هذا البحث الموسوم: (فقه الواقع وأثره في الأحكام الشرعية والقانونية - الخلـع أنموذجـا) وتطرقت في بحثي إلى أهمية إعـمال فقه الواقع في حكم الخلـع. إذ أن الخلع تنازع الفقهاء في حكمه أهو طلاق أم فسـخ؟. وفقه الواقع يرجح الحكم مع ما يتناسـب في هذه المرحلة التي يمر بها المجتمع المسلم، من ضيق العيش وصعوبته لأن المجتمع المسلم يمر بتغيرات وتطورات وتحولات غربية وغريبة عنه، وهذه التغيرات صارت تهدد وجود الأسر، وذلك لكثرة حالات الطلاق، وعدم النظر في مآلات ذلك، مما يؤدي إلى تشتت الأسرة وضياع الأبناء نتيجة ذلك، وقانون الأحوال الشخصية جعل حكم الخلع طلاقا، وهذا يؤثر في عدد الطلقات، لذلك كان الهدف من هذا البحث أن أبين أن قانون الأحوال الشـخصية قد راعى فقه الواقع في أحكام كثيرة، بينت قسما منها في ثنايا البحث، ولعل المشرع العراقي يراعي فقه الواقع في حكم الخلع ويجعله فسخا بدلا من الطلاق، لكي نخفف من مخاطر هدم الأسرة بعدد الطلقات وتشتيت الأطفال وما يترتب على ذلك من مفاسد جمة، وكما ورد عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى قوله: الفقيه هو الذي يجد للناس مخرجاً بحيث لا يخالف الشرع[1].

وقـد اقتضت منهجية البحث أن تكـون من مقدمة، ومبحثـين: **الأول:** فقه الواقع وأثـره في الأحكام الشرعية والقانونية، **والثاني:** تنزيل الحكم على الخلع وفق فقه الواقع، ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أبرز نتائج البحث، واعقبتها بأبرز التوصيات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...

---

(١) من أعلام السلف، أحمد فريد: ١٠/١٧.

المبحث الأول

فقه الواقع وأثره في تغير الأحكام

- **المطلب الأول: مفهوم فقه الواقع:**

أولاً: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه لغة: الفهم والعلم أي الفهم مطلقا، والفقه: الفطنة: فقهت الشيء أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقيه[١].

وتطلق كلمة الفقه على معان أخرى منها:

في معنى الفقه بحسب اللغة ثلاثة أقوال:

أحدها: مطلق الفهم.

والثاني: الفهم الدقيق، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[٢]، أي: ما نعلم حقيقة ما تخبر به.

والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه[٣] كما في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[٤]

الفقه اصطلاحا: عرف الفقه بتعريفات عدة:

١- قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الفقه: معرفة النفس مالها وما عليها.[٥]

٢- الفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.[٦]

٣- الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[٧]

ثانيا: تعريف الواقع لغة واصطلاحا:

---

(١) ينظر: لسان العرب:٥٢٢/١٣، مادة (فقه)

(٢) سورة الإسراء: الآية ٤٤.

(٣) ينظر: لإبهاج في شرح المنهاج: ١ / ٢٨.

(٤) سورة هود: من الآية ٩١.

(٥) ينظر: المنثور في القواعد: ١ / ٦٨، مرآة الأصول: ٤٤/١.

(٦) ينظر: الورقات: ١ / ٧.

(٧) الإبهاج في شرح المنهاج: ١ / ٢٨.

الواقع لغة: من الفعل وقع يقع وقوعا، وله معان عدة، وأصله في السقوط ونزول شيء على شيء[١].

الواقع اصطلاحا: لم يذكر مصطلح الواقع قديما، ووردت تعريفات حديثة لعل أوضحها:

(الأفعال الإنسانية التي يراد تنزيل الأحكام عليها وتوجيهها بحسبها)[٢].

ثالثا: تعريف فقه الواقع اصطلاحا: لم يذكر الأولون هذا المصطلح وإن كانوا يراعون العمل به، وأول من ذكره ابن القيم بقوله: (ولا يتمكن المفتي والحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات، والعلامات.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم اللَّه الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر)[٣]. وقال في موطن آخر: (والواجب شيء والواقع شيء والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب)[٤].

وظهر مصطلح فقه الواقع حديثا مثل المصطلحات الأخرى فقه السنن، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات. وفقه الأقليات.

وعرف في الوقت الحاضر بتعريفات عدة:

١- (علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة من العوامل المؤثرة في المجتمعات والقوى المهيمنة على الدول والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة والسبل المشروعة لحماية الأمة ورقيها في الحاضر والمستقبل)[٥].

ونلحظ في هذا التعريف أنه يبحث في:

الأحوال المعاصرة والعوامل المؤثرة والقوى المهيمنة، على الدول والأفكار لزعزعة العقيدة وسبل حمايتها ورقيها، وكأنه ركز على جانب العقيدة وسبل حمايتها، ولم يذكر الجوانب الأخرى، والواقع يشمكل كل الجوانب.

٢- (إدراك الأوصاف المؤثرة والأحوال المعاشة المقتضية تطبيق حكم الشرع)[٦].

وفي هذا التعريف نلحظ أنه قد ركز على الأوصاف المؤثرة والأحوال المقتضية تطبيق حكم الشرع. ونرى في هذا التعريف قد أشار إلى العلة، ولكنه لم يوضح ذلك، والتعريف يحتاج لتبيان تلك الأوصاف وإدراك عللها.

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٤٠٤/٨ مادة وقع.

(٢) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار: ١٢٠.

(٣) أعلام الموقعين:١٦٥/٢.

(٤) المصدر نفسه:١٣٩/٦.

(٥) فقه الواقع، ناصر العمر: ٥.

(٦) فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حسين حصوة: ١٩.

٣- (الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يواجهها) [١].

وهنا نلحظ تركيزه على الفهم العميق لحياة الناس ومايعترضها ويواجهها، وهذا التعريف ركز على الفهم العميق لواقع الناس، ولم يذكر مراعاة ذلك في تنزيل الأحكام الشرعية.

٤- (الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيا لا كلاما نظريا)[٢].

ونلحظ هنا أن فقه الواقع وكأنه حصره بالتحذير من أعدائهم، والنهوض بهم عمليا.

لذلك كل تعريف من التعريفات السابقة لم يكن جامعا مانعا في تعريف فقه الواقع.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرف فقه الواقع: هو(**الفهم العميق لواقع المسلمين بكل جوانبه، وتنزيل الأحكام الشرعية المراعية لذلك الواقع).**

في هذا التعريف يتبين أن فقه الواقع يرتكز على مرتكزين:

١- فهم عميق عن علم ودراية بأحوال المسلمين ومن كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٢- مراعاة ذلك وتنزيل الأحكام التي تتلائم وتتناسب مع واقع المسلمين، من خلال إعمال العقل ومراعاة المصالح وعلى وفق مقاصد الشريعة.

لأن الفُتيا تتغير بتغير الزمان والمكان إذا كان الحكم مبنيًّا على عرف البلد، ثم تغير العرف إلى عرف جديد لا يخالف النصوص الشرعية، فربَّ فتوى تصلح لعصر دون عصر، ومصر دون مصر، وشخص دون شخص، بل قد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له في حال أخرى.

(فإن الفتوى تتغيَّر بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين اللَّه) [٣].

- **المطلب الثاني: أثر فقه الواقع في الأحكام الشرعية:**

لقد ظهرت مراعاة فقه الواقع إشارات واضحة في القرآن الكريم، وفي فعل الرسول ﷺ وأقواله، وفقهاء الأمة عملوا بذلك وإن لم يصرحوا به وسأذكر هذه الإشارات.

أولاً: القرآن الكريم، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

فقد ظهرت مراعاة فقه الواقع في القرآن الكريم في التدرج في الأحكام كما في التدرج في آيات تحريم الخمر:

---

(١) فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود: ٤٤-٤٥.

(٢) فقه الواقع، الألباني: ٥.

(٣) أعلام الموقعين: ١٥٧/٤.

١- ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٦٧﴾.(١)

٢- ﴿۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾.(٢)

٣- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾.(٣)

٤- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾.(٤)

ثانياً: من السنة المطهرة، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

١- أرشد النبي ﷺ إلى هذا المعنى في قوله حين بعث معاذ بن جبل إلى اليمن: (عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال له: «إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب)(٥) فأخبره عن واقعهم وحالهم، وعليه مراعاة ذلك عند دعوتهم.

٢- وراعى رسول الله ﷺ عادات المجتمع كما ورد عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ(يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا)(٦).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا فَفِيهِ تَعْلِيلُ الْأَمْرِ بِتَرْكِهِمَا وَإِيضَاحُ خِلَافِ مَا ظَنَّهُ الصِّدِّيقُ مِنْ أَنَّهُمَا فَعَلَتَا ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ﷺ لِكَوْنِهِ دَخَلَ فَوَجَدَهُ مُغَطًّى بِثَوْبِهِ فَظَنَّهُ نَائِمًا فَتَوَجَّهَ لَهُ الْإِنْكَارُ عَلَى ابْنَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ مُسْتَصْحِبًا لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ مَنْعِ الْغِنَاءِ وَاللَّهْوِ فَبَادَرَ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ قِيَامًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ مُسْتَنِدًا إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ

(١) سورة النحل: الآية ٦٧.
(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٩.
(٣) سورة النساء: الآية ٤٣.
(٤) سورة المائدة: الآية ٩٠.
(٥) سنن الترمذي: ٣/ ١٢ ح (٦٢٥) قال الترمذي حديث حسن صحيح.
(٦) صحيح البخاري: ٣٢٤/١ ح (٩٠٩).

فَأَوْضَحَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْحَالَ وَعَرَّفَهُ الْحُكْمَ مَقْرُونًا بِبَيَانِ الْحِكْمَةِ بِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ أَيْ يَوْمُ سُرُورٍ شَرْعِيٍّ فَلَا يُنْكَرُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا كَمَا لَا يُنْكَرُ فِي الْأَعْرَاسِ[١].

٣- وقد راعى رسول الله ﷺ المكانة الاجتماعية كما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرِ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: (نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ)[٢].

ثالثاً: الآثار من فعل الصحابة رضي الله عنهم:

١- عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلَأٌ وَلَا مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقْطَعَنَاهَا لَعَلَّنَا نَزْرَعُهَا وَنَحْرُثُهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْإِقْطَاعِ، وَإِشْهَادِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهِ وَمَحْوِهِ إِيَّاهُ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَاذْهَبَا، فَأَجْهِدَا جَهْدَكُمَا لَا أَرْعَى اللهُ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا [٣].

فهذا سيدنا عمر ﷺ أوقف سهم المؤلفة قلوبهم لعز الإسلام وعدم الحاجة لتألفهم، وما هذا إلا مراعاة فقه الواقع.

٢- لم يقم سيدنا عمر ﷺ حد السرقة على من سرق في عام الرمادة التي حصلت فيها المجاعة. فعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تُوُفِّيَ حَاطِبٌ وَتَرَكَ أَعْبُدًا، مِنْهُمْ مَنْ يَمْنَعُهُ، مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ يَعْمَلُونَ فِي مَالِ الْحَاطِبِ، يُشَمِّرَانِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا، وَهُمْ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَعْبُدُكَ سَرَقُوا وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ مَا وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ، وَانْتَحَرُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ اعْتَرَفُوا بِهَا وَمَعَهُمُ الْمُزَنِيُّ «فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ» ثُمَّ أَرْسَلَ وَرَاءَهُ، فَرَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَظُنُّ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ، وَتُجِيعُونَهُمْ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَأَكَلَهُ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، وَلَكِنْ وَاللَّهُ إِذْ تَرَكْتُهُمْ لَأُغَرِّمَنَّكَ غَرَامَةً تُوجِعُكَ»، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُهَا؟ قَالَ: «كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةٍ» قَالَ: أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةٍ[٤].

- **المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية لمراعاة القانون العراقي لفقه الواقع:**

لقد راعى القانون العراقي فقه الواقع في مواد عديدة وسأذكر منها بعضا على سبيل المثال لا الحصر ومن غير توسع:

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ٢/ ٤٤٢.

(٢) سنن أبي داود: ٣/ ١٦٢ ح (٣٠٢١).

(٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٧/ ٣٢ ح (١٣١٨٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٢٣٨/١٠ ح (١٨٩٧٧).

- **المثال الأول:**

ورد في القانون العراقي ما يأتي: (لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم: السكران[١].....)

فالقانون العراقي لم يوقع طلاق السكران، وخالف بذلك جمهور العلماء، وأخذ بالرأي القائل بعدم وقوعه. وما كان هذا إلا مراعاة لفقه الواقع والنظر في مقاصد الشريعة والحفاظ على الأسرة من التفكك، لانتشار حالات السكر وكثرة طلاق السكران، ومن أجل هذا نظر المشرع القانوني نظرة مقاصدية تراعي أحوال المسلمين وأخذ بالقول المرجوح عند الفقهاء.

وأبين آراء الفقهاء في ذلك من غير توسع:

- **حكم طلاق السكران عند الفقهاء:**

الرأي الأول: وقوع طلاق السكران: وهو قول سيدنا عمر ﷺ وسيدنا علي ﷺ[٢]، وقول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والنخعي وميمون بن مهران والحكم والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وسليمان بن حرب[٣] وهو مذهب الحنفية[٤] والإمام مالك[٥] والشافعي في الجديد[٦] ورواية عن الإمام احمد[٧] ومذهب الاباضية[٨].

الرأي الثاني: عدم وقوع طلاق السكران: وهو قول سيدنا عثمان وابن عباس ﷺ[٩]، قول عمر بن عبد العزيز والقاسم وطاووس وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والعنبري وإسحاق وأبي ثور والمزني[١٠] وهو القول القديم

(١) قانون الأحوال الشخصية العراقي: المادة الخامسة والثلاثون.
(٢) ينظر: المغني مع الشرح، ٢٥٥/٨، مصنف ابن ابي شيبة، ٧٦/٤، ٤ - ٧٢ .
(٣) ينظر: المغني مع الشرح، ٢٥٥/٨؛ الموسوعة الفقهية، ١٦/٢٩ .
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٧٦/٦؛ تبين الحقائق، ١٩٤/٢ .
(٥) ينظر: الموطأ، ٤٢٠، كتاب الطلاق ح (١٢١٨)؛ المنتقى، شرح الموطأ، ١٢٥/٤ .
(٦) ينظر: الأم، ٢٧٠/٥؛ مغني المحتاج، ٤٥٥/٤؛ حاشية قليوبي وعميرة، ٣٢٤/٣ .
(٧) ينظر: شرح الزركشي، ٣٥٨/٥؛ الانصاف، ٤٣٤/٨ .
(٨) ينظر: شرح النيل، ٥٠٥/٧ .
(٩) ينظر: شرح الزركشي، ٣٨٣/٥ - ٣٨٤؛ صحيح البخاري، ٢٠١٨/٥ كتاب الطلاق، مصنف ابن ابي شيبه، ٧٧/٤ .
(١٠) ينظر: المغني مع الشرح، ٢٥٦/٨؛ الموسوعة الفقهية، ١٦/٢٩ .

للشـــافعي[١] ورواية راجحة عن الإمام احمد[٢] واختيـــار الكرخي والطحاوي من الحنفيـــة[٣] ومذهب الظاهرية[٤] والزيدية والإمامية[٥].

- **المثال الثاني:**

ورد في القانون العراقي ما يأتي: (الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة)[٦].

فالقانون العراقي لم يحتســـب طلاق الثلاث بلفظ واحد بأي صيغة كانت إلا طلقة واحدة، وخالف بذلك جمهور العلماء، وأخذ بالرأي القائل بوقوعه طلقة واحدة فقط. وما كان هذا إلا مراعاة لفقه الواقع والنظر في مقاصد الشريعة والحفاظ على الأسرة من التفكك، لانتشار حالات الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

وأبين آراء الفقهاء في طلاق الثلاث بلفظ واحد من غير توسع.

الرأي الأول: طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا وتحرم الزوجة حتى تنكح زوجا غيره.

وهو مروي عن ســـيدنا عمر وأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ رضي الله عنهم[٧]، وهو مذهب الحنفية[٨] والمالكية[٩] والشافعية[١٠] والصحيح في مذهب الحنابلة[١١] وابن حزم الظاهري[١٢].

الرأي الثاني: طلاق الثلاث يقع طلقة واحدة.

أفتى بذلك الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف[١٣] وهو مروي عن ســـيدنا على وابن مســـعود وابن عباس،

---

(١) ينظر: المهذب، ٧٧/٢؛ الموسوعة الفقهية، ١٦/٢٩ .

(٢) ينظر: شرح الزركشي، ٣٨٣/٥، الفتاوى الكبرى، ٣٠٤/٣، الإنصاف، ٤٣٤/٨ .

(٣) ينظر: فتح القدير، ٤٨٩/٣، العناية شرح الهداية، ٤٨٩/٣ .

(٤) ينظر: المحلى، ٢٠٨/١٠ .

(٥) ينظر: السيل الجرار ، ٤٠٢؛ شرائع الإسلام، ٣/٣ .

(٦) قانون الأحوال الشخصية العراقي: المادة السابعة والثلاثون.

(٧) ينظر: المغني: ٣٧٠/٧، سبل السلام: ٢٥٦/٢.

(٨) ينظر بداية المبتدي، ٦٨؛ لسان الحكام، ٣٢٤/١؛ تحفة الفقهاء، ١٧١/٢.

(٩) ينظر الفواكه الدواني، ٣١/٢؛ حاشية الدسوقي، ٣٦٢/٢ .

(١٠) ينظر كفاية الأخيار: ٤١٠، كفاية النبيه:١٣٤/١٣.

(١١) ينظر: الانصاف، ٤٥١/٨؛ منار السبيل: ٢٤٣/٢.

(١٢) ينظر: المحلى، ٣٩٤/٩-٣٩٥.

(١٣) ينظر: أعلام الموقعين: ٣٨٦/٤.

ومحمَّد بن إســحاق، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْهَادِي وَالْقَاسِــمُ وَالصَّادِقُ وَالْبَاقِرُ[١] وقول المجد[٢]، وابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، والشوكاني[٥].

الرأي الثالث: طلاق الثلاث بدعة ولا يقع به شيء.

وهــو مذهب الإمامية[٦] مذهب ابن علية، وهشــام بن الحكم [٧] وبه قال الحجاج ابــن أرطأة وابن مقاتل وداود الظاهري[٨].

- **المثال الثالث:**

لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين[٩].

فالقانــون العراقي لم يوقع الطــلاق المعلق بشرط إذا وقع الشرط المعلق عليــه، وخالف بذلك جمهور العلماء، وأخذ بالرأي القائل بعدم وقوعه. وسأذكر آراء الفقهاء في ذلك.

- **حكم الطلاق المعلق بشرط عند الفقهاء:**

الرأي الأول: يقع الطلاق المعلق على شرط بمجرد وقوع المعلق عليه، سواء قصد الزوج الحث او المنع، وسواء قصد إيقاع الطلاق ام لم يقصد وهذا مذهب الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، والشافعية[١٢]، والحنابلة[١٣].

الرأي الثاني: الطلاق المعلق لا يقع اصلاً، سواء كان يميناً أم غير يمين ولا يلزم فيه كفارة لأنهم يشترطون تجريد

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: ٨٣/٣٣، أعلام الموقعين: ٤/ ٣٨٦، سبل السلام: ٢٥٦/٢.

(٢) ينظر الانصاف: ٤٥٣/٨.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى: ٢٢٤/٣.

(٤) ينظر: أعلام الموقعين: ٣٨٦/٤.

(٥) ينظر: نيل الأوطار: ٦/ ٢٧٥-٢٧٧.

(٦) ينظر: مختلف الشيعة، الحلي: ٧/ ٣٥٢.

(٧) ينظر: الدرر البهية: ٢/ ٢٤٩.

(٨) ينظر: مرقاة المفاتيح: ٥/ ٢١٤٥، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: ٢٤٦/٢.

(٩) قانون الأحوال الشخصية العراقي: المادة السادسة والثلاثون.

(١٠) ينظر: البحر الرائق: ٢٣/٤، مجمع الأنهر: ١/ ٤٢٤،

(١١) ينظر:المدونة: ٢/ ٦٠، الكافي في فقه أهل المدينة:٢/ ٥٧٨.

(١٢) ينظر: الحاوي: ٢٠/١٠، المهذب:٣/ ٢١.

(١٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣/ ١٢٧، اكشاف القناع:٥/ ٢٩٠.

الطلاق من الشرط والصفة حتى يقع، وهو مذهب الظاهرية[١]. والشيعة الأمامية[٢]

الرأي الثالث: إذا كان القصد من الطلاق اليمين فلا يقع عندهم وانما فيه الكفارة، أما إذا قصد وقوع الطلاق عند حصول الشرط فهذا واقع لا محالة بمجرد حصول المعلق عليه، وهو قول: أمير المؤمنين علي وشريح، وطاوس[٣]، وهو قول ابن تيمية[٤] وتلميذه ابن القيم[٥].

ومـــا ذكرته من مراعاة القانون العراقي لفقه الواقع هو على ســـبيل المثـــال لا الحصر، لأن القانون العراقي مليء بالأمثلة على ذلك.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: المحلى: ٩/ ٤٧٩.
(٢) ينظر شرائع الاسلام للحلي: ٣/ ١٠.
(٣) ينظر: أعلام الموقعين: ٣ /٥٢.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٣ / ٢٢٥.
(٥) ينظر: أعلام الموقعين: ٣ /٥٢.

المبحث الثاني

مفهوم الخلع وتكيفه الفقهي على وفق فقه الواقع

المطلب الأول: حكم الخلع في قانون الأحوال الشخصية العراقي:

الخلــع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجــاب وقبول أمام القاضي..... **ويقع بالخلع طلاق بائن.**[١] فحكمه طلاق بائن في القانون العراقي.

- **المطلب الثاني: مفهوم الخلع وحكمه في الشرع:**

أولاً: الخلع لغة:

الخلــع لغة بضم الخاء وبفتحها مأخوذ من النــزع إلا أن في النزْع مُهْلَة . وخَلَعَ قَلِيدَه ودابتَه خَلْعاً. وخَلَعَ امرأتَه خُلْعاً وخُلْعةً، وهو مشتق من خَلع الثوب لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر[٢]، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[٣]. فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه.

ومنهم من يفرق بين الخلع بالفتح يكثر في النزع للحسيات كنزع ثوبه؛ وبالضم اسم المصدر فيكثر في المعنوي فيقال: خلع زوجته خُلعا بالضم[٤].

ثانياً: الخلع شرعاً: تعددت تعريفات الفقهاء باعتبار نظراتهم لماهية الخلع:

الحنفية: الخلع: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه[٥].

المالكية: الخلع: الطلاق بعوض[٦].

الشافعية: الخلع: فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع[٧].

---

(١) ينظر: قانون الأحوال الشخصية العراقي: المادة السادسة والأربعون.

(٢) ينظر: لسان العرب، ٧٦/٨. المحيط في اللغة : ٩/١.

(٣) سورة البقرة :من الآية ١٨٧

(٤) ينظر: فتح الباري:٣٤٦/٩.

(٥) البحر الرائق: ٧٧/٤.

(٦) الفواكه الدواني: ٣٤/٢.

(٧) منهاج الطالبين:٢٢٦/١.

الحنابلة: الخلع: فراق امرأته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة[١].

الظاهريــة: الخلع: الافتداء إذا كرهت المرأة زوجَها فخافت ألا تُوفِّيه حقه أو خافت أن يبغضها فلا يوفِّيها حقها، فلها أن تفتدي منه ويُطلِّقها إن رضي هو[٢].

الإمامية: الخلع: اطلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج[٣].

ثالثا: التكيف الفقهي للخلع:

بناء على اختلاف الفقهاء في التعريفات اختلفوا في حكم الخلع أهو طلاق أم فسخ؟، وعلى رأيين:

الرأي الأول: قالوا أن الخلع طلاق، ولكنهم اختلفوا في صفة الطلاق وعلى قولين:

القول الأول: الخلع طلاق بائن: وهو قول سيدنا عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المســيب والحســن وعطاء وقبيصة وشريح ومجاهد وأبي ســلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح [٤] وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية في الراجح[٧]، وأحمد في رواية عنه[٨].

القول الثاني: قالوا أن الخلع طلاق رجعي: وهو قول الظاهرية[٩]

الرأي الثاني: الخلعُ فسخ ولا ينقصُ عدد الطلاق:

وهو قول ســيدنا عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم، وطاوس وعكرمة وإسحق وأبي ثور[١٠]، وهو أحد قولي الشافعية[١١]، ورواية راجحة عن الإمام أحمد[١٢].

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب الرأي الأول: القول الأول بأدلة نقلية من الكتاب الكريم والسنة المطهرة وبأدلة عقلية:

---

(١) الإقناع في مذهب الإمام أحمد: ٢٥٢/٣.

(٢) المحلى: ٥١١/٩.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للحر العاملي: ٢/ ١٦٣.

(٤) ينظر شرح السنة: ١٩٦/٩، المغني: ٣٢٨/٧.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٣/ ٣٣٥.

(٦) ينظر: مواهب الجليل: ٢٤/٤.

(٧) ينظر: تحفة المحتاج: ٤/ ٤٧٩،

(٨) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١٣٦/٢، المغني: ٣٢٨/٧.

(٩) ينظر: المحلى: ٥١٨/٩.

(١٠) ينظر: شرح السنة: ١٩٦/٩، المغني: ٣٢٨/٧.

(١١) ينظر: تحفة المحتاج: ٤/ ٤٧٩، كفاية الأخيار: ٣٨٧.

(١٢) ينظر: المغني: ٣٢٨/٧، نيل المآرب: ٢٢٥/٢.

١ - قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾[١]

وجه الدلالة: لأن الله تعالى ذكر الخلع بين طلاقين فدل على أنه ملحق بهما، ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق، إذ الفسخ يوجب استرجاع البدل كما أن الإقالة لا تجوز بغير الثمن[٢].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[٣].

٣ – عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: (جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً)[٤]

وأجيب عليه بأن هذا الحديث مردود لسببين:

أ – أن الحديث ضعيف لضعف عباد بن كثير الثقفي أحد رجال السند، قال عنه النسائي: متروك الحديث.[٥]

ب – هذا مخالف لما ثبت عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما بأن الخلع فسخ.

٤ - عَنْ سيدنا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: (عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ)[٦]

٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ)[٧].

واستدل أصحاب الرأي الأول القول الثاني بأدلة نقلية وعقلية:

١ – بما ورد عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ: إِنْ شَاءَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَلْيَرْدُدْ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ، وَلْيُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ مَعْمَرٌ: وكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ ذَلِكَ[٨].

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

(٢) ينظر: مغني المحتاج: ٤٣٩/٤.

(٣) صحيح البخاري: ٤٦/٧ح(٥٢٧٣)

(٤) سنن الدارقطني: ٨٣/٥ ح(٤٠٢٥).

(٥) ينظر: نصب الراية: ٢٤٣/٣.

(٦) مصنف عبد الرزاق: ٦/ ٥٠٦ ح (١١٨٦٠).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٧٤٠ ح(١٥٥٩٦)

(٨) المحلى: ٥١٨/٩. ولم أعثر على هذا الأثر في كتب الأثر.

٢ - قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ الطَّلَاقِ، وَأَنَّ ({وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)[١]. وَقَالَ (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)[٢]. فَلَا يَجُوزُ خِلَافُ ذَلِكَ. وَمَا وَجَدْنَا قَطُّ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَنْ رَسُولِهِ ﷺ طَلَاقًا بَائِنًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ، إلَّا الثَّلَاثُ مَجْمُوعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً، أَوْ الَّتِي لَمْ يَطَأْهَا، وَلَا مَزِيدَ، وَأَمَّا عَدَا ذَلِكَ فَآرَاءٌ لَا حُجَّةَ فِيهَا[٣].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة نقلية وعقلية:

١ - احتج ابن عباس رضي الله عنهما بأن الله تعالى قال: {الطلاق مرتان}[٤] ثم قال: {فلا جناح عليهما فيما افتدت به}[٥] ثم قال: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره}[٦]، فذكر الحق تعالى تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً بأن يكون الطلاق الذي لا تحل فيه المرأة المطلقة إلا بعد زوج هو الطلاق الرابع، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ[٧].

وأجيب عن الآية بأن الله تعالى ذكر الطلقة الثالثة بعوض وغير عوض، فلا يكون الطلاق أربعا، بيانه أن قَوْله تَعَالَى: (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) طلاق بغير عوض، وقَوْله تَعَالَى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) طلاق بعوض[٨].

٢ - عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ (فتردين عليه حديقته؟). قالت نعم، فردت عليه وأمره ففارقها[٩].

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَقَالَتْ: يا رسول الله، وَاللَّهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟). قَالَتْ: نَعَمْ. قال: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١٠].

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٢٨.
(٢) سورة الطلاق: من الآية ٢.
(٣) ينظر: المحلى: ٥١٨/٩ - ٥١٩.
(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.
(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.
(٦) سورة البقرة: من الآية ٢٣٠
(٧) ينظر: المغني: ٣٢٨/٧-٣٢٩، كشاف القناع: ٢١٦/٥.
(٨) ينظر: البناية شرح الهداية: ٥٠٩/٥.
(٩) صحيح البخاري: ٢٠٢٢/٥ ح (٤٩٧٣).
(١٠) سنن ابن ماجه: ٢٠٩/٣ ح (٢٠٥٧)

وجه الدلالة من الحديثين:

ورد في الحديثين لفظ الفراق وليس الطلاق، ففي الحديث الأول: (وأمره ففارقها)؛ وفي الحديث الثاني: (فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) والفراق غير الطلاق، ولهذين الحديثين يترجح أن الخلع فسخ [١].

٤ - عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: (الْخُلْعُ فُرْقَةٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ) [٢].

٥ - سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ثُمَّ أَيَنْكِحُهَا؟ فَقَالَ: (نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ) [٣].

٦ - عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ (فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة) [٤].

٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (عِدَّةُ المختَلِعةِ حَيضَة) [٥].

٨ - وعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: (عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ) [٦].

٩ – ضعف الإمام أحمد ما روي عن سيدنا عثمان وعلي وابن مسعود بأن الخلع طلاق، وقال ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ[٧].

الترجيح:

مما تقدم تبين لنا أن أصحاب الرأي الأول القول الأول استدلوا بالقرآن الكريم وأن الله تعالى ذكر الخلع بين طلاقين أي أنه ملحق بهما، وتمسكوا بحادثة امرأة ثابت بن قيس عند طلبها للخلع فقال رسول الله ﷺ: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) أي أن الخلع طلاق بلفظ رسول الله ﷺ، وبما ورد عن سيدنا علي من أن عدة المختلعة عدة المطلقة، وكذلك قول سيدنا ابن عمر، مع اختلاف النقل عنه.

أما أصحاب الرأي الأول القول الثاني فدليلهم أن كل ماورد في التفريق فهو طلاق رجعي، فجعل الخلع طلاقا رجعيا. واستدل أصحاب الرأي الثاني بنفس الآية القرآنية الكريمة وأن الله تعالى ذكر الخلع والطلاق فلو كان الخلع طلاقا لصار الطلاق أربع تطليقات، وتمسكوا كذلك بحادثة امرأة ثابت وبرواية البخاري التي تنص على كلمة

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٢ / ٤٧٠.
(٢) سنن الدارقطني: ٤٩٧/٤ ح (٣٨٦٩)
(٣) مصنف عبد الرزاق: ٤٨٦/٦ ح(١١٧٧١).
(٤) سنن الترمذي: ٤٨٣/٤ ح (١١٨٥)، سنن أبي داود: ٣/ ٥٤٦ ح (٢٢٢٩). وقال عنه الترمذي حسن غريب.
(٥) سنن أبي داود: ٣/ ٥٤٧ ح (٢٢٣٠).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ١١٩ ح (١٨٤٦٠).
(٧) ينظر: المغني: ٣٢٨/٧.

التفريق، وكذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله ﷺ فرق بينهما)، وبقول سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الخلع فرقة وليس بطلاق، وأن رسول الله ﷺ أمر المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة؛ وقال إسحاق: (وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي)[1]، وقول سيدنا عثمان وسيدنا ابن عمر ﷺ بأنها تعتد بحيضة، وهذه أدلة قوية وتجعل الرأي أقرب للرجحان من غيره.

وبعد عرض الآراء وأدلتهم أرى أن الرأي الثاني هو الراجح من بين الآراء، إذ أن البخاري أورد في حادثة امرأة ثابت بن قيس روايتين؛ إحداها (وأمره ففارقها)، والثانية (طلقها تطليقة)، فالرواة اختلفوا في نقل هذا الحديث، فالحديث الذي فيه «طلقها تطليقة» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (لاَ يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)[2]، إذ أن الرواة اختلفوا في نقل هذا الحديث، فالحديث الذي فيه طلقها تطليقة كأن البخاري يميل إلى أنه مرسل، وليس متصلاً[3]، أما رواية (وأمره ففارقها) ليس فيها هذا الشك، فأدلة الرأي الثاني أرجح، وهو رأي فيه رحمة للعائلة المسلمة لإعطائها فرصة أخرى قبل هدمها بعدد الطلقات، وهو موافق لمقاصد الشريعة وحفاظا على الأسرة من التفكك بسبب الطلاق.

والله تعالى أعلم ..

❊ ❊ ❊

(١) سنن الترمذي: ٤٨٣/٤ ح (١١٨٥). وقال عنه الترمذي حسن غريب.

(٢) صحيح البخاري: ٤٦/٧ح(٥٢٧٣)

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٢/ ٤٧٠

الخاتمة

بعــد فضل الله تعالى ومنه أكملت بحثي الموســوم: (فقه الواقع وأثره في الأحــكام الشرعية والقانونية - الخلع أنموذجا) وسأذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١- فقه الواقع فقه أصيل وموجود منذ بداية التشريع الإســلامي، ولكنه لم يذكر بهذا المســمى إلا في فقه القرن الثامن الهجري.

٢- فقه الواقع يراعي المجتمع المسلم وفي كل الجوانب، وتتنزل الأحكام على وفق ذلك.

٣- فقــه الواقع ليــس منفصلا عن منظومة الفقه الإســلامي، بل هو يراعي واقع المســلمين ويدور مع مقاصد الشريعة لتحقيق الأصلح للمجتمع المسلم.

٤- هنالك إشــارات تبين مراعاة الله تعالى لفقه الواقع في القرآن الكريم، وإشــارات تبين مراعاة الرسول ﷺ في السنة المطهرة لفقه الواقع، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء رحمهم الله تعالى.

٥- القانون العراقي راعى فقه الواقع في أحكام عدة، كما في عدم وقوع طلاق الســكران، وطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة، وعدم وقوع الطلاق المشروط.

٦ - رفعت توصية إلى المشرع العراقي بإعادة النظر في حكم الخلع ومراعاة فقه الواقع وجعله فســخا ولا يؤثر في عدد الطلقات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

❊ ❊ ❊

توصية الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

توصية إلى المشرع العراقي مع الاحترام...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فبعدما عرضت في بحثي الموسوم: (فقه الواقع وأثره في الأحكام الشرعية والقانونية - الخلع أنموذجا) كيف أنَّ فقه الواقع يؤثر في الأحكام الشرعية ويراعي أحوال المسلمين وبكل الجوانب، وكيف تنزل الأحكام على وفق ذلك، وبينت أن القانون العراقي لم يكن بعيدا عن فقه الواقع، بل كان أثره واضحا في أحكام كثيرة، بينت بعضا منها في ثنايا البحث. ومن ثم بينت أن القانون العراقي جعل الخلع طلاقا بائنا، وأن كثيرا من الفقهاء جعلوه فسخا ولا يؤثر في عدد الطلقات.

لذا أرفع هذه التوصية إلى المشرع العراقي لإعادة النظر في حكم الخلع، وجعله فسخا بدلا من الطلاق البائن، وهذا فيه خير كثير للأسر العراقية وفيه حماية للمجتمع العراقي من التفكك والتشتت الذي يحدث بكثرة الطلاقات الواقعة.

علما أن أغلب حالات الخلع التي تقدم إلى القضاء يكون سببها العوز المالي الذي يمر به الزوج، فلماذا نجعله طلاقا بائنا، وإذا سبق بطلقتين من قبل الزوج، فتبين المرأة بينونة كبرى، ولايحل له مراجعتها حتى تنكح زوجا غيره فإذا طلقها أو مات عنها جاز لزوجها الأول إرجاعها بعقد جديد ومهر جديد. فلو كان الخلع فسخا لجاز للزوج مراجعة زوجته عند تحسن حالته المادية. وجاء في الحديث المتفق عليه: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا). وورد عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى قوله: (الفقيه هو الذي يجد للناس مخرجاً بحيث لا يخالف الشرع). والقول بأن الخلع فسخ فهو أيسر الأمرين، وإيجاد مخرج للمسلمين في ظل هذه المرحلة الصعبة التي نعيشها والظروف العصيبة التي نمر بها.

والمشرع العراقي أهل للتخفيف على المجتمع العراقي، وهو فقيه بحال المجتمع وما يمر به شدة وضيق، ولعل الله يجعل التيسير في الأحكام يجري على يديه ويكون تغير حكم الخلع من الطلاق البائن إلى الفسخ، خطوة في طريق المحافظة على الأسرة العراقية من التفكك وتشتت الأبناء بعد ذلك. والله من وراء القصد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

- بعد كتاب الله تعالى القرآن الكريم.

١- الإبهـــاج شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي ســـنه ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحســـن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي الســـبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (دار الكتب العلمية -بيروت) ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، ثلاثة أجزاء.

٢- أصول فقه الواقع في الإفتاء المعاصر، عبد الســـتار عبد الجبار، (مطبعة أنوار دجلة - بغداد) ط١، ٢٠٢٠، جزء واحد.

٣- أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن القيم ت ، (دار الكتب العلمية، بيروت) تح محمد عبد السلام إبراهيم، ٤ مجلدات .

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت٩٧٧هـ، (دار الفكر - بيروت) تح مكتب البحوث والدراسات، جزءان.

٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن ســـالم بن عيسى بن سالم الحجاوي أبو النجا ت ٩٦٨هـ، (: دار المعرفة بيروت - لبنان) تح عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ٤ أجزاء.

٦- الأم، الإمام الشـــافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي ت ٢٠٤هـ، (دار المعرفة - بيروت) ١٩٩٠، ٨ جزء.

٧- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحســـن علي بن ســـليمان المرداوي، ت ٨٨٥ هـ (دار أحياء التراث العربي، بيروت) تـــح محمد حامد الفقي ط٢، ١٩٨٦ (١٢) مجلدا.

٨- البحـــر الرائق شرح كنـــز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠هـــ. (دار المعرفة، بيروت) ط٢، ٨ أجزاء.

٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشـــية الشـــلبي، شـــهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ت ١٠٢١ هـ، (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة) ط١، ١٣١٣هـ. ٦ أجزاء.

١٠- تحفـــة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين الســـمرقندي ت ٥٤٠هـ، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان)، ط٢ ١٩٩٤.

١١- تحفــة المحتاج في شرح المنهاج، احمد بن محمد بن حجــر الهيتمي (دار إحياء التراث العربي، بيروت) ١٩٨٣، ١٠ مجلدات .

١٢- حاشــية الدســوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (دار الفكر، بيروت) تح محمد عليش (٤) مجلدات .

١٣- حاشــيتا قليوبي وعميرة، أحمد ســلامة القليوبي وأحمد البرلسي عمــيرة (دار الفكر - بيروت) ١٩٩٥، ٤ أجزاء.

١٤- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار...، بحث في جدلية النص والعقل والواقع، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فرجينيا) ١٩٨٧م.

١٥- الدرايــة في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العســقلاني، ت ٨٥٢ (دار المعرفة، بيروت) مجلدان .

١٦- ســبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إســماعيل الصنعاني الأمير ت ٨٥٢هـ. (دار إحياء التراث العربي - بيروت) تح محمد عبد العزيز الخولي ١٣٧٩هـ. ٤ أجزاء.

١٧- ســنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣ هـــ (دار الفكر، بيروت) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مجلدان.

١٨- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، (دار الكتب العلمية - بيروت) تح محمد عبد القادر عطا، ط٣، ٢٠٠٣، ١٠ أجزاء.

١٩- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ت: ٣٨٥هـ، (مؤسسة الرسالة - بيروت) تح شعيب الأرناؤوط، ط١، ٢٠٠٤، ٥ أجزاء.

٢٠- الســيل الجرار المتدفق عــلى حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشــوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ. (دار الكتب العلمية - بيروت) ١٤٠٥هـ..

١٢- شرائع الإسلام في مســائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي المحقق الحلي(مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان) ٤ أجزاء.

٢٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شــمس الدين محمد بن عبــد الله الزركشي ت٧٧٢هـ(دار الإفهام، الرياض) تح وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، ٧ أجزاء .

٢٣- شرح الســنة، محمد الحسين بن مســعود البغوي ت ٥١٦هـ، (المكتب الإسلامي - بيروت) تح شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط٢، ١٩٨٣، ١٥ جزء.

٢٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ، (دار ابن الجوزي - الدمام) ط١، ١٤٢٨هـ، ١٥ جزءا.

٢٥- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (مكتبة الإرشاد - صنعاء) ١٧ جزءا.

٢٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،ت ٢٥٦ هـ (دار ابن كثير، بيروت) تح مصطفى ديب البغا ط٣ (٦) أجزاء.

٢٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى ت ٨٥٥هـ، (دار إحياء التراث العربي – بيروت) ١٢ جزءا.

٢٨- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين البابرتي ت ٧٨٦هـ، (دار الفكر – بيروت)، ١٠ أجزاء.

٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢ هـ. (دار المعرفة - بيروت) تح محب الدين الخطيب، ١٤ جزءا.

٣٠- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ. (دار الفكر- بيروت) ١٠ أجزاء.

٣١- فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود، (دار السلام للطباعة والنشر - مصر) ط٢، ٢٠٠٦، جزء واحد.

٣٢- فقه الواقع، محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠ه، (المكتبة الإسلامية – عمان) ١٤٢٢ه، جزء واحد.

٣٣- فقه الواقع، ناصر سليمان العمر، (مكتبة النور)، ٢٠١١، جزء واحد.

٣٤- فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ماهر حسين حصوة، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي) جزء واحد.

٣٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت١١٢٦هـ، (دار الفكر – بيروت) ١٩٩٥، جزءان.

٣٦- قانون الأحوال الشخصية، (مطبعة الإرشاد بغداد) طبع بإذن وزارة العدل رقم ل/٤/٥٠ في ٣/ ٤/ ١٩٧٣، جزء واحد.

٣٧- كشاف القناع على متن الاقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ت١٠٥١هـ)دار الفكر، بيروت)تح هلال مصيلحي، ٦ مجلدات .

٣٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين ت ٨٢٩هـ، (دار الخير - دمشق) تح علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط١، ١٩٩٤، جزء واحد.

٣٩- كفايــة النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمــد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ت ٧١٠هـ، (دار الكتب العلمية - بيروت) تح مجدي محمد سرور، ط١، ٢٠٠٩.

٤٠- لســان الحــكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لســان الدين ابن الشِّــحْنَة ت ٨٨٢هـ، (البابي الحلبي - القاهرة) ط٢ ١٩٧٣، جزء واحد.

٤١- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور، ت ٧١١ هـ (دار صادر، بيروت) ط١ (١٥) مجلدا .

٤٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشــقية، الشــهيد الاول محمد بن جمال الدين المكي العاملي - الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي، (مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت) ٤ أجزاء.

٤٣- المبســوط، محمد بن أحمد بن أبي ســهل شــمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ. (دار المعرفة - بيروت) ١٩٩٣، ٣٠ جزءا.

٤٤- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت٥٩٣هـ، (مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة)، جزء واحد.

٤٥- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ، (مجمع الملك فهد - المدينة المنورة) تح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، ١٩٩٥، ٣٥ جزء.

٤٦- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن ســعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ، (دار الفكر - بيروت) ١٢ جزءا.

٤٧- المحيــط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، ت: ٦١٦هـ. (دار الكتب العلمية - بيروت) تح عبد الكريم سامي الجندي ط١، ٢٠٠٤، ٩ أجزاء.

٤٨- المحيط في اللغة، إســماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاســم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد ت ٣٨٥هـ، (عالم الكتب - بيروت) ط١، ١٩٩٤، ١٠ أجزاء.

٤٩- مختلف الشيعة، العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي. (مؤسسة النشر الإسلامي - قم) ٩ أجزاء.

٥٠- مرقاة المفاتيح شرح مشــكاة المصابيح: علي بن محمد، أبو الحســن نــور الدين الملا الهروي القاري ت ١٠١٤هـ، (دار الفكر - بيروت) ط١ ٢٠٠٢، ٩ أجزاء.

٥١- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت ٢٣٥ هـ. (مكتبة الرشد - الرياض) تح كمال يوسف الحوت ١٤٠٩هـ، ٩ أجزاء.

٥٢- مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت ٢١١هـ. (المجلس العلمي- الهند) تح حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ ١٤٠٣هـ، ١١ جزءا.

٥٣- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، ت ٧٩٢ هـ، (دار الكتب العلمية - بيروت) تح سيد محمد مهني، ط١ ١٩٩٩، جزءان.

٥٤- المغنـــي مع الشرح، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت ٦٢٠ هـ (دار الفكر، بيروت) ط١ ١٤٠٥ هـ (١٢) مجلدا .

٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت٩٧٧هـ. (دار الكتب العلمية - بيروت).

٥٦- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ت١٣٥٣هـ. (المكتب الإسلامي) تح زهير الشاويش، ط٧ ١٩٨٩، جزءان.

٥٧- من أعلام السلف: أحمد فريد، دروس صوتية مفرغة، المكتبة الشاملة.

٥٨- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد ســليمان بن خلف بن ســعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت ٤٧٤هـ. (مطبعة السعادة - مصر) ط١ ١٣٣٢هـ.

٥٩- المنثــور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبــد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، (وزارة الأوقاف الكويتية) ١٩٨٥، ٣ أجزاء.

٦٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقــه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، (دار الفكر - بيروت) تح عوض قاسم أحمد عوض، ط١، ٢٠٠٥، جزء واحد.

٦١- المهذب، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت: ٤٧٦هـ. (دار الفكر - بيروت) جزءان.

٦٢- مواهــب الجليل في شرح مختصر خليل، شــمس الديــن أبو عبد الله محمد بن محمــد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي ت ٩٥٤هـ، (دار الفكر - بيروت) ط٣، ١٩٩٢، ٦ أجزاء.

٦٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت)، ٤٥ جزءا.

٦٤- الموطــأ، الإمام مالك بــن أنس أبو عبدالله الأصبحي ت ١٧٩هـ. (دار إحيــاء التراث العربي - مصر) تح محمد فؤاد عبد الباقي، رواية يحيى الليثي، جزءان.

٦٥- نصب الراية تخريج احاديث الهداية، عبد الله بن يوســف أبو محمد الزيلعي، ت ٧٦٢ هـ (دار الحديث، مصر) تح محمد النبوي (٤) مجلدات.

٦٦- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ (دار الحديث، مصر)تح

عصام الدين الصبابطي، ط١، ١٩٩٣م، ٨ أجزاء.

٦٧- نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني ت١١٣٥هـ، (مكتبة الفلاح – الكويت) تح محمد سليمان الأشقر، ط١، ١٩٨٣، جزءان.

٦٨- الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ت ٤٧٨هـ، (دار السلام - مصر) تح عبد اللطيف محمد العبد، جزء واحد.

❊ ❊ ❊

Sources:

After the book of God Almighty the Holy Quran:

1- Al-Abhaj Explanation of the Methodology for Access to the Science of Fundamentals by Judge Al-Bidawi، who died in the year 785 AH)، Taqi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abd al-Kafi bin Ali bin Tamam bin Hamid bin Yahya al-Sobky and his son Taj al-Din Abu Nasr Abd al-Wahhab، (Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut) 1416 AH - 1995، three parts.

2- The Fundamentals of the Jurisprudence of Reality in Contemporary Fatwa، Abd al-Sattar Abdul-Jabbar، (Anwar Tigris Press - Baghdad) 1st Edition، 2020، one part.

3- The notables of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds، Muhammad bin Abi Bakr Ayyub al-Zar'i Abu Abdullah، Ibn al-Qayyim T، (Dar al-Kutub al-Ilmiyya، Beirut) under Muhammad Abd al-Salam Ibrahim، 4 volumes

4- Persuasion in dissolving the words of Abu Shuja، Shams al-Din، Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i 977 AH، (Dar al-Fikr - Beirut) under the Research and Studies Office، two parts.

5- Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal، Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Isa bin Salem al-Hijjawi، Abu al-Naja 968 AH، (: Dar al-Ma'rifah Beirut - Lebanon) Under Abd al-Latif Muhammad Musa al-Sobki، 4 volumes.

6- The mother، Imam al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Othman bin Shafi'i bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf al-Muttalibi d.204 AH، (Dar al-Maarifa - Beirut) 1990، Part 8.

7 - Equity in knowing the most correct of the disagreement over the doctrine of the revered Imam Ahmad bin Hanbal، Ala al-Din Abu al-Hassan Ali bin Suleiman al-Mardawi، T. 885 AH (House of Revival of Arab Heritage، Beirut) Under Muhammad Hamid al-Fiqi 2nd ed.، 1986 (12) volumes.

8- Al-Bahr Al-Ra'iq، Explanation of the treasure of the minutes، Zain Al-Din Ibn Najim Al-Hanafi، d. 970 AH. (House of Knowledge، Beirut) Edition 2، 8 volumes.

9- The facts show the explanation of the treasure of the minutes with the retinue of al-Shalabi، Shihab al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus al-Shalabi d.1021 AH، (The Great Amiriya Press - Bulaq، Cairo) Edition 1، 1313 AH. 6 parts.

10- Tuhfat al-Faqih's، Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmed، Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi، d. 540 AH، (Dar al-Kutub al-Ilmiyya، Beirut - Lebanon)، ed. 2 1994.

11- The masterpiece of al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj، Ahmad bin Muhammad bin Hajar al-Haytami (House of Revival of the Arab Heritage، Beirut) 1983، 10 volumes.

12- Al-Desouki's footnote to the great commentary، Muhammad bin Ahmed bin Arafa al-Desouki (Dar al-Fikr، Beirut) under Muhammad Alyish (4) volumes.

13- Hashita Qalioubi and Amira، Ahmad Salama al-Qalioubi and Ahmad al-Burlesi Amira (Dar al-Fikr - Beirut) 1995، 4 volumes.

14- The Caliphate of Man between Revelation and Reason، Abdul Majeed Al-Najjar ...، a study on the dialectic of text، reason and reality، (The International Institute of Islamic Thought - Virginia) 1987 AD.

15- Know-how in the Takhreej of Hadiths of Guidance، Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani، T. 852 (Dar al-Maarifa، Beirut)، two volumes.

16- Sabil Al-Salaam Explanation of achieving the goals from the evidence of rulings، Muhammad bin Ismail Al-San`ani، Prince T. (House of Revival of Arab Heritage - Beirut) Under Muhammad Abdul-Aziz Al-Khouli 1379 AH. 4 parts.

17- Sunan Ibn Majah، Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini، d. 273 AH (Dar Al-Fikr، Beirut) Under: Muhammad Fuad Abdul-Baqi، two volumes.

18- Al-Sunan Al-Kubra: Ahmad Ibn Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosrojirdi Al-Khorasani، Abu Bakr Al-Bayhaqi d. 458 AH، (Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut) Under Muhammad Abdul-Qader Atta، ed 3، 2003، 10 volumes.

19- Sunan al-Daraqutni، Abu al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmad al-Daraqutni D .: 385 AH، (The Resala Foundation - Beirut) Tah Shuaib al-Arna'out، ed. 1، 2004، 5 volumes.

20- The juggler flowing over the flower gardens، Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani of Yemen، d. 1250 AH. (Scientific Books House - Beirut) 1405 AH.

21- The Laws of Islam in the Issues of the Lawful and the Haram، Ja`far ibn al-Hasan al-Hudhali، the investigator al-Halli (The Foundation for My Ismaili Publications) 4 volumes.

22- Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi، Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi d. 772 AH (Dar Al-Afham، Riyadh)، edited and directed by Abdullah bin Abdul Rahman bin Abdullah، 7 volumes.

23- Explanation of the Sunnah، Muhammad Al-Hussein Bin Masoud Al-Baghawi T 516 AH، (The Islamic Office - Beirut) Tah Shuaib Al-Arna`ut - Muhammad Zuhair Al-Shawish، Edition 2، 1983، Part 15.

24- Al-Sharh Al-Mumti 'by Zad Al-Mustaqni'، Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaimin d. 1421 AH، (Dar Ibn Al-Jawzi - Dammam) 1st Edition، 1428 AH، 15 volumes.

25- Explanation of the Nile and the Healing of the Ill، Muhammad bin Yusuf bin Isa Atfeesh (Al-Irshad Library - Sana'a) 17 volumes.

26- Sahih al-Bukhari، Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi، d. 256 AH (Dar Ibn Kathir، Beirut) under the Mushafi of Deeb al-Bagha، ed 3 (6) parts.

27- Mayor of al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari، Abu Muhammed Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Badr al-Din al-Ayni 855 AH، (House of Revival of Arab Heritage - Beirut) 12 volumes.

28- Attention Sharh al-Hidayah، Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud، Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Sheikh Shams al-Din al-Babarti d. 786 AH، (Dar al-Fikr - Beirut)، 10 volumes.

29- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari، Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i d.852 AH. (Dar al-Maarifa - Beirut) Taheb Al-Din Al-Khatib، 14 volumes.

30- Fath al-Qadeer، Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siywasi، known as Ibn al-Hamam، died 861 AH. (Dar Al-Fikr - Beirut) 10 volumes.

31- Jurisprudence of Reality، Principles and Controls، Ahmed Bouwad، (Dar Al-Salam for Printing and Publishing - Egypt) 2nd Edition، 2006، one part.

32- Jurisprudence of Reality، Muhammad Nasir al-Din al-Albani، d. 1420 AH، (The Islamic Library - Amman) 1422 AH، one part.

33- Jurisprudence of Reality، Nasir Suleiman Al-Omar، (Al-Nour Library)، 2011، one part.

34- The Jurisprudence of Reality and its Impact on Ijtihad، Maher Hussain Haswa، (The International Institute for Islamic Thought)، part one.

35- Al-Fawqah Al-Dawani on the Risala of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani، Ahmad Ibn Ghanim (or Ghoneim) Bin Salem Ibn Muhanna، Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki T 1126 AH، (Dar Al Fikr - Beirut) 1995، two parts

36- Personal Status Law، (Al-Irshad Press، Baghdad)، printed with the permission of the Ministry of Justice No. L / 50/4 on 4/3/1973، part one.

37- Al-Maskah Scouts on Board Al-Persaa '، Mansour bin Yunis bin Idris Al-Bahouti d.151 AH) Dar Al-Fikr، Beirut) Tah Hilal Muslehi، 6 volumes.

38- The adequacy of the good guys in solving the purpose of shortening، Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mu'min bin Hariz bin Muali al-Husayni al-Husni، Taqi al-Din d.829 AH، (Dar al-Khair - Damascus) Tah Ali Abd al-Hamid Bultji and Muhammad Wahbi Suleiman، ed 1، 1994، part one.

39- The adequacy of the Prophet in explaining the warning، Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Ansari، Abu al-Abbas، Najm al-Din، known as Ibn al-Rifaa d. 710 AH، (Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut) Under Majdi Muhammad Surur، ed1، 2009.

40- The Language of Rulers in Knowing the Rulings، Ahmed bin Muhammad bin Muhammad، Abu Al-Walid، by San Al-Din Ibn Al-Shihnah 882 AH، (Al-Babi Al-Halabi - Cairo) Edition 2 1973، part one.

41- Lisan al-Arab، Jamal al-Din Muhammad bin Makram Ibn Manzur، T. 711 AH (Dar Sader، Beirut) Edition 1 (15) volumes.

42- Al-Rawda al-Bahiya fi Sharh al-Lama'a al-Dimashqiyya، the first martyr Muhammad bin Jamal al-Din al-Makki al-Amili - the second martyr Zain al-Din al-Jabai al-Amili، (Al-Alamy Foundation for Publications - Beirut) 4 parts

43- Al-Mabsut، Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Sarkhsi Imams 483 AH. (House of Knowledge - Beirut) 1993، 30 volumes،

44- The text of the beginning of al-Mubtadi in the jurisprudence of Imam Abu Hanifa، Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Farghani al-Marghanani، d.593 AH، (Muhammad Ali Subuh's Library and Press - Cairo)، part one.

45- Majmoo 'al-Fatwas، Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harrani، d. 728 AH، (King Fahd Complex - Medina)، Taq Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim، Edition 1، 1995، Part 35.

46- Al-Mahli in Antiquities، Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri d. 456 AH، (Dar Al-Fikr - Beirut) 12 volumes.

47- Al-Muheet al-Burhani in al-Nu'mani Jurisprudence، Abu al-Maali Burhan al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Mazatat al-Bukhari al-Hanafi، T: 616 AH. (Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut) Tah Abd Al-Karim Sami Al-Jundi 1st Edition، 2004، 9 volumes.

48- Al-Muhit in the Language، Ismail bin Abbad bin al-Abbas، Abu al-Qasim al-Talqani، known as Saheb bin Abbad d. 385 AH، (The World of Books - Beirut) Edition 1، 1994، 10 volumes.

49- Different Shiites، the scholar Al-Hilli Abu Mansour Al-Hassan bin Yusuf bin Al-Mutahhar Al-Asadi (Islamic Publishing Foundation - Qom) 9 volumes.

50- The Miftah of the Keys، Explanation of the Miskat al-Masabeeh: Ali bin Muhammad، Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari d.1014 AH، (Dar al-Fikr - Beirut) 1st Edition 2002، 9 volumes.

51- Musannaf Ibn Abi Shaybah، Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah al-Absi al-Kufi، d.235 AH. (Al-Rashed Library - Riyadh) Under Kamal Yusef Al-Hout 1409 AH، 9 volumes.

52- Musannaf Abdul Razzaq، Abu Bakr Abd Al-Razzaq bin Hammam bin Nafi Al-Hamiri Al-Yamani Al-Sanaaani، d.211 AH. (The Scientific Council - India) Tah Habib Al-Rahman Al-Azhami، ed. 2 1403 AH، 11 volumes.

53- The Badi'ah Meanings in Knowing the Difference of the People of the Sharia، Muhammad bin Abdullah bin Abi Bakr Al-Hitti Al-Sardafi Al-Rimi، d. 792 AH، (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut) Under Sayyid Muhammad Mhanni، ed. 1 1999، two parts.

54- Al-Mughni with Al-Sharh، Mowafak Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad، T. 620 AH (Dar Al-Fikr، Beirut) i 1 1405 AH (12) volumes.

55- Mughni who needs to know the meanings of the words of the Minhaj، Shams al-Din، Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i 977 AH. (Library science، Beirut).

56- Manar As-Sabil in Sharh Al-Dalil، Ibn Dwayyan، Ibrahim bin Muhammad bin Salem d.1353 AH. (The Islamic Office) Tah Zuhair al-Shawish، 7th Edition 1989، two parts.

57- From the flags of the predecessors: Ahmed Farid، Vicious audio lessons، the comprehensive library.

58- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta، Abu Al-Walid Sulaiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi d. 474 AH. (Al Saada Press - Egypt) 1st Edition 1332 AH.

59- Al-Manthur fi Al-Qawaa'id al-Fiqhiyyah، Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi d.794 AH، (Kuwaiti Ministry of Endowments) 1985، 3 volumes.

60- The Approach of the Talibin and the Mayor of the Muftis in Jurisprudence، Abu Zakaria Mohi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi d. 676 AH، (Dar al-Fikr - Beirut) Under Awad Qasim Ahmad Awad، Edition 1، 2005، part one.

61- Al-Muhadhdhab، Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusef Al-Shirazi T: 476 AH. (Dar Al Fikr - Beirut) Two parts.

62- The Talents of Galilee in the Explanation of Mukhtasar Khalil، Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Maghribi، known as al-Hattab

al-Maliki، d. 954 AH، (Dar al-Fikr - Beirut) 3 ed. 1992، 6 volumes.

63- The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia، (Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait)، 45 volumes.

64- Al-Muwatta، Imam Malik bin Anas Abu Abdullah Al-Asbahi، d. 179 AH. (House of Revival of Arab Heritage - Egypt) Under Muhammad Fouad Abdel-Baqi، the novel of Yahya Al-Laithi، two parts.

65- Secting the Banner، Takhreej Al-Hidaya Hadiths، Abdullah bin Yusuf Abu Muhammad Al-Zaila'i، d. 762 AH (Dar Al-Hadith، Egypt) Under Muhammad Al-Nabawi (4) volumes.

66- Neil Al-Awtar، Muhammad Bin Ali Bin Muhammad Bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani d. 1250 AH (Dar Al-Hadith، Egypt) Under Essam Al-Din Al-Sabbati، Edition 1، 1993 AD، 8 volumes.

67- Obtaining the merits by explaining the evidence of the student، Abdul Qadir bin Omar bin Abdul Qadir bin Omar bin Abi Toghleb bin Salem Al-Tiglabi Al-Shaibani T 1135 AH، (Al-Falah Library - Kuwait) Under Muhammad Suleiman Al-Ashqar، ed.

68- Al-Warqat، Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusef bin Muhammad al-Juwayni، Abu al-Maali، nicknamed Imam of the Two Holy Mosques d. 478 AH، (Dar al-Salam - Egypt) Under Abd al-Latif Muhammad al-Abd، part one.

❊ ❊ ❊